

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٠**

تعيين مدير عام لمديرية أوقاف الجيزة من الدرجة الأولى  
بوزارة الأوقاف

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد / أمين ابراهيم العزبي ، مديرا عاما لمديرية  
أوقاف الجيزة من الدرجة الأولى بوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩٧٠ مايو)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠**

بعض أعضاءبعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية في الخارج  
مرتب ثلاثة أشهر في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية  
وبعض الحالات الأخرى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل  
والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء أعضاءبعثات التمثيلية  
للمصرية العربية المتحدة في الخارج وموظفيها المحقين بها والموظفين  
المعارين لبعثات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والموارد  
الجمركية والرسوم البلدية وغيرها ؛

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط  
الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل ؛

**قرر :**

مادة ١ - تعيين اثنين عن المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون أعضاء  
بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للامتحان الزراعي والتعاونى وهم :  
السيد / خلف الله مهنا حسن .  
السيد / السعيد أحد البيل .

مادة ٢ - تحدد مكافأة العضوية للسيدتين المذكورين بواقع ٣٠٠ جنية  
ف العام مع عدم الجمع بين هذه المكافأة وبين بدل حضور المؤتمرات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩٧٠ مايو)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة****رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٠**

تعيين وكيل لوزارة شئون الأزهر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر وأهلياته  
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

**قرر .**

مادة ١ - تعيين السيد / يوسف عز الدين محمد طه القرماني وكيل وزارة  
الأوقاف ، وكيل لوزارة شئون الأزهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩٧٠ مايو)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٠

بتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لوزير الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتأول رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الاشراف على كل من المعهد القومي للادارة العليا ومعهد الادارة العامة ،

قرر :

مادة ١ - يتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير الخزانة .

مادة ٢ - يتولى وزير الخزانة مباشرة اختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيين السيد / محمود صدق مراد بدرجة نائب وزير  
بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمود صدق مراد، نائب محافظ البنك المركزي المصري بدرجة نائب وزير بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يمنع أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية في الخارج من تلقي أشرف بقعة الخارج في أحدي الحالات التالية :

(١)قطع العلاقات الدبلوماسية .

(٢)التقل المفاجئ قبل قضاء المدة المقررة .

(٣)العودة بناء على طلب الدولة الأجنبية كحال اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بهم وظيفته .

(٤)العودة بسبب تعفيض العدد المقرر للبعثة والمكاتب الفنية أو إغلاقها .

كما يمنع الورثة الشرعيون المرتب المذكور في حالة وفاة المضبو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٠

في شأن التعيين لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة العذراء

كنيسة العذراء بمدينة الطارحة محافظة الوادي الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧

قرار :

مادة ١ - رخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة العذراء بمدينة الطارحة محافظة الوادي الجديد .

مادة ٢ - على رئيس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر